

لشركة فلسطين للتأمين المساهمة العامة "م.ع.م"

"المعدل لسنة 2024م"

وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشأن الشركات

٢٠٢٤م

المادة (1): أسم الشركة

شركة فلسطين للتأمين المساهمة العامة المحدودة. (م.ع.م)

المادة (2): مركز الشركة الرئيسي

1. يكون المركز الرئيسي للشركة في محافظة رام الله والبيرة.
2. يجوز للشركة فتح فروع ومكاتب تمثيل ووكالات لها داخل فلسطين وخارجها، ويحق لها نقل أو إغلاق أي فرع أو مكتب أو وكالة لها.

المادة (3): غايات الشركة

تهدف الشركة للقيام سواء لحسابها أو لحساب الغير أو الاشتراك معه في الداخل والخارج، بجميع أوجه وأعمال وأصناف التأمين الذي يتوافق مع أحكام القانون وما يرتبط بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو الضمان أو التعويض أو استثمار أموالها و أن تقوم بإدارة و نقل الأموال المنقولة او غير المنقولة أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى، ومن أهم النشاطات التي تمارسها الشركة على سبيل المثال لا الحصر التالي:

1. التأمين ضد الحريق ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحريق والزلازل والصواعق والأعاصير والانفجارات المنزلية والأضرار التي يحدثها سقوط الطائرات والمركبات الجوية الأخرى وغير ذلك مما يعتبر عرفاً وعادة ضمن التأمين ضد الحريق.
2. التأمين ضد الحوادث ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحوادث الشخصية وحوادث العمل والسرقة وخيانة الأمانة والاختلاس واللاغتصاب والنهب وضد الأضرار الناجمة عن الأمراض وحوادث السيارات والمسافرين والتأمين على المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر عرفاً وعادة ضمن التأمين ضد الحوادث.
3. التأمين البري والبحري والجوي ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار التي قد تحدث لوسائل النقل البري والبحري والجوي بما في ذلك الحمولة أو أي شيء يمكن تأمينه مما له علاقة بوسائل النقل المختلفة والبضائع والأمتعة والأموال كما تشمل أخطار المستودعات التجارية وأية أخطار عرضية وكل ما يعتبر عرفاً وعرفاً ضمن التأمين البري والبحري والجوي.
4. التأمين الصحي ويشمل التأمين الصحي للأفراد والعائلات والجماعات.
5. العمل مقدرًا ومثمنًا للخسائر في مجال التأمين.
6. استثمار موجودات الشركة التي تتكون من موجودات المساهمين وموجودات المؤمن لهم في المجالات المختلفة وتأسيس الشركات المختلفة التي تساعد على تحقيق أهدافها.
7. شراء واستئجار واستبدال وحيازة وبيع وتأجير والتصرف في أي من ممتلكات الشركة.

8. الاشتراك او اللندماج مع هيئات أو شركات أو مؤسسات تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو معاونتها على تحقيق أغراضها.
9. تقديم الاستشارات الفنية في مجال التأمين.
10. شراء العقارات والأراضي والمباني بجميع أنواعها لاستخداماتها وأغراضها لإتجار.
11. تملك أو تأسيس أو المشاركة في الشركات والمشروعات الاستثمارية على إختلاف أنواعها في القطاعات الاقتصادية المختلفة سواء كانت قائمة أو تحت التأسيس.
12. إنشاء شركات الاستثمار، وشركات التمويل على إختلاف أنواعها والتعامل في بيع وشراء أسهمها.
13. إصدار أية أدوات دين أو صكوك أو الائكتتاب بأية أدوات دين أو صكوك.
14. شراء السلع وغيرها من الممتلكات المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها أو تشغيلها.
15. إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية المختلفة والمحافظ المالية والعقارية للأفراد والمؤسسات والقيام بوظيفة وكيل الاستثمار.
16. امتلاك واستئجار الأراضي والعقارات بهدف تطويرها وبيعها أو استثمارها بالتأجير أو إعادة التأجير وإنشاء المشاريع المختلفة في غير ذلك من المجالات.
17. تملك العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي تراها الشركة لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية.
18. للشركة أن تزاوّل أية أعمال تدخل ضمن أعمال شركات التأمين حسب القوانين النافذة، كما لها في سبيل تحقيق أغراضها حق تملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها.
19. يجوز للشركة أن تؤسس أو تساهم في تأسيس المؤسسات والهيئات والشركات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في دولة فلسطين أو خارجها، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها به. وبصفة عامة يكون للشركة الحق في القيام بجميع الأفعال والأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضها واهدافها.
20. ان تقوم بجميع أصناف التأمين وإعادة التأمين وجميع أصناف اشغال الضمان والتعويض على جميع اعمال التأمين المذكورة أعلاه وتعويض الأشخاص عن الامراض والعلل وولاية المتوفين وانقطاع النسل.
21. ان تمنح المعاشات السنوية بجميع اصنافها وسواء كانت معتمدة على حياة الانسان او غير ذلك وسواء كانت في الحال او مؤجلة او كانت مطلقة او عرضية او غير ذلك.
22. ان تتعاقد مع المستأجرين او المقترضين او المقرضين او أصحاب الرواتب السنوية او خلفهم لإنشاء وجمع وتجهيز ودفوع رؤوس الأموال المخصصة للاستهلاك الدين او لاستهلاك الموجودات او لتجديد تلك الموجودات او لرصد رأس المال لاستعمال ريعه او الآلية حسابات احتياطية أخرى سواء ان كان ذلك مقابل دفعة واحدة او مقابل أقساط سنوية او خلاف ذلك وبالإجمال بموجب اية شروط او حدود يتفق عليها.
23. ان تشتري وتعامل وتقرض على الممتلكات من جميع الأصناف ومتعلق بها منافع مدى الحياة او في حق خلافة الممتلك او اية منافع أخرى، وسواء ان كانت مطلقة او عرضية او متوقعة او سواء ان كانت محدودة او دائمة، وان تحصل او تستهلك او تقرض او تلغى او تزيل اية بوليصة او ضمانه او هبة او عقد أصدرته او عملته او اتخذته او دخلت فيه الشركة.
24. ان تعيد الضمان او تحصل على ضمان مقابل للجميع او أي من الاخطار وان تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين او التأمين المقابل المختص لاي عمل من اعمال الشركة.

25. ان تعطي لدي طبقة او قسم من المؤمن عليهم او من الذين يتعاملون مع الشركة اية حقوق في أي حساب احتياطي او حسابات احتياطية في الشركة او أي حق بالاشتراك في الأرباح او أرباح أي فرع او قسم من اشغال الشركة او اية امتيازات او فوائد او منافع خاصة
26. ان تقوم بالوكالة بإصدار اية حوالات او سندات قرض موحدة سواء كانت معروضة للمجهور للاكتتاب بأية سندات مالية كهذه او اية أسهم وان تستغل بصفة متول او منفذ وصية او قيم على تركه سواء كان ذلك مقابل أي مكافأة او بدونها، ان تتعهد بأعمال الولاية من جميع الأصناف وان تدير اية اعمال متعلقة بالوكالة او بتركات الأشخاص المتوفين وان تتسلم الأموال بطريق الحافظ الأمين.
27. ان تقرض وتسلف الأموال مقابل الضمانات او بدونها بما في ذلك اقراض الأموال على البوالص من الشركة او من التي تكون الشركة مسؤولة عنها وان تستعمل أي قسم من أموال الشركة لمشتري او الغاء او استهلاك او ابراء ذمة في اية بوليصة او عقد او مسؤولية.
28. ان تقرض او تجميع او تحصل على أموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وباللأخص عن طريق اصدار سندات قرض حسب مقتضيات القانون والمؤمنة بجميع ممتلكات الشركة او أي منها الحالية او المستقبلية، بما في ذلك رأسمالها غير المدفوع وان تشتري او تستهلك او تسترد تلك السندات المالية.
29. ان تدفع او تسدد او تتصالح على اية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه او تسديده او المصالحة عليه ولو كان ذلك غير ثابت قانونيا.
30. ان تلتزم بجميع او أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص او أي شركة تقوم بأي عمل من الاعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها او ان تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة.
31. ان تعقد شركة عادية او أي ترتيب اخر للاشتراك في الأرباح او في مصالح متحدة او في التعاون او في العمليات التجارية المؤقتة او في الامتيازات المتبادلة او خلاف ذلك مع أي شخص او شركة تقوم او تنوي القيام بأي عمل او معاملة مما يحق للشركة القيام بها او تعاطيها، او أي معاملة او شغل يمكن ان يفيدها مباشرة او غير مباشرة، او ان تقرض المال او تكفل العقود او تساعد خلاف ذلك شخصا او شركة وان تحصل على أسهم وسندات مالية في اية شركة كهذه وان تبيعها او تعيد إصدارها بكفالة او بدونها او ان تتعامل بها على اية وجه اخر.
32. ان تأخذ او تحصل على أسهم في اية شركة أخرى تتفق غاياتها جميعها او بعضها مع غايات هذه الشركة، او تقوم بأي عمل او شغل يمكن ان يفيدها مباشرة او غير مباشرة.
33. ان تعقد اتفاقيات مع اية سلطات سواء كانت بلدية او محلية او خلافا مما يظهر انه يساعد على بلوغ غايات الشركة وان تستحصل من أية سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة انه من المستحسن الحصول عليها وان تنفذ وتباشر وتتم هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص.
34. ان تؤسس او تعيل او تساعد على تأسيس اية جمعيات او مؤسسات او رؤوس أموال احتياطية او وكالات تولية او امانات او تسهيلات من شأنها ان تفيد موظفي الشركة الحاليين او السابقين او الأشخاص الذين يعيبلهم او يتصل بهم هؤلاء الموظفين وان تمنح رواتب تقاعد وعلوات وان تدفع المبالغ للتأمين عليهم او ان تضمن المال لغاية الخير والإحسان او لاي غرض او لآية غاية عمومية نافعة.

35. ان تشتري او تستأجر او تبادل او تؤجر او تحصل خلال ذلك على اية أموال منقولة او غير منقولة او اية حقوق او امتيازات تعتقد الشركة انها ملائمة لغايات اعمالها وبالأخص اية أراضي او ابنية او اللات او معمل او بضاعة وتبني وتصون وتجري تغييرات في اية ابنية او اشغال مما يكون ضروريا او ملائما لغايات الشركة
36. ان تستثمر أموالها المنقولة وغير المنقولة والتي لا تحتاج اليها وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لأخر بما لذلك بيع هذه الأموال وفقا لأحكام القانون
37. ان تبيع او تتصرف بمشروع هذا الشركة او أي قسم منه لقاء الثمن الذي تراه مناسباً وعلى الأخص مقابل أسهم او سندات دين او سندات مالية في اية شركة أخرى تكون غاياتها جميعها او بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة.
38. ان تقوم بأية اعمال أخرى تقررها إدارة الشركة مستقبلا بما يتناسب مع غايات الشركة ويحقق منفعتها.
39. إضافة الى ما ذكر أعلاه، تكون الأمور والأحكام المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات واية تعديلات تطرأ عليه جزء لا يتجزأ من عقد التأسيس بما يتناسب مع غايات الشركة.
40. تقديم الخدمات وفقا للتصنيف القياسي التالي:

#	نوع التأمين
.1	(660301) تأمين السيارات والمركبات.
.2	(660302) تأمين الحوادث.
.3	(660303) تأمين الحريق.
.4	(660304) تأمين الحالة الصحية.
.5	(660305) تأمين الممتلكات.
.6	(660306) تأمين السفن.
.7	(660307) تأمين الطائرات.
.8	(660308) تأمين الخسائر المالية.
.9	(660399) أي تأمين آخر.
.10	(6720) الانشطة المساعدة للتأمين
.11	(672002) خدمات تسوية التلف.
.12	(660309) تأمين الديون.
.13	(672003) خدمات الاكتوارية.
.14	(672004) توفير اعتمادات المعاشات التقاعدية.

المادة (4): مدة الشركة

المدة غير محدودة

المادة (5): رأسمال الشركة

1. يتكون رأسمال الشركة من (9000,000) تسعة ملايين دولار أمريكي مقسمة الى (9000,000) تسعة ملايين دولار أمريكي، قيمة السهم الاسمية (دولار واحد)، ويحق لهم طرح الاسهم للاكتتاب وفقا للتشريعات النازمة لاصدار الاسهم.
2. في حال عدم تغطية كامل الاسهم المطروحة للاكتتاب العام يسمح للمؤسسين بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية المختصة تغطية باقي رأس المال، أو تمديد فترة الاكتتاب أو تخفيض رأس المال وبما يحقق مصلحة الشركة.

المادة (6): مسؤولية المساهمين

1. مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها كل منهم في رأس مال الشركة.
2. للشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم، باستثناء الحالات الواردة في المادة (19) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م.
3. تكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة إلا بمقدار مساهمته غير المسددة في رأس المال.
4. لكل مساهم مسدد لجميع ما عليه من أقساط أو فوائد للشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من اجتماع الهيئة العامة، حق الاشتراك في اعمال الهيئة العامة.

المادة (7): تاريخ بدء العمل بالشركة

- تبدأ الشركة في ممارسة أعمالها ابتداء من تاريخ تسجيلها لدى مسجل الشركات وحصولها على شهادة الشروع في العمل وبعد الحصول على الموافقات النهائية من الجهات الرقابية المختصة وخاصة هيئة سوق رأس المال.

المادة (8): ادارة الشركة

1. يتولى إدارة الشركة وتصريف أمورها مجلس إدارة يتألف من سبعة أعضاء فقط، وفق ما حدده النظام الداخلي للشركة وتحدده اللجنة التأسيسية لعدد أعضاء مجلس الإدارة.
2. تقوم اللجنة التأسيسية بتغطية وصرف جميع النفقات التأسيسية التي يلزم صرفها في سبيل تأسيس الشركة وخلال مرحلة التأسيس وتلتزم بعرضها على الهيئة التأسيسية في اجتماعها الأول للمصادقة عليها وإبراء ذمتها.

المادة (9): شخصية الشركة:

تتمتع الشركة بشخصية اعتبارية، ولها حق التقاضي والتوكيل، ولها ذمة مالية مستقلة، وفقا لاحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة

المادة (10): المفوضون بالتوقيع عن الشركة

يتولى مجلس الإدارة تعيين الشخص أو الأشخاص الذي يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما ينص عليه نظام الشركة الداخلي، وبما يتفق مع احكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 م.

المادة (11): شخصية الشركة:

تتمتع الشركة بشخصية اعتبارية، ولها حق التقاضي والتوكيل، ولها ذمة مالية مستقلة، وفقا لاحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م.

المادة (12): عقد التأسيس المعدل:

1. تم تنظيم عقد التأسيس المعدل هذا، تصويبا للأوضاع وإيفاء للمتطلبات والمقتضيات الناشئة بموجب احكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م.
2. تم توقيع هذا العقد من قبل اعضاء مجلس إدارة الشركة، ليتم نشره على المساهمين في موقع الشركة الالكتروني، لعرضه على التصويت في اجتماع الهيئة العامة غير العادية لسنة 2024م.

في هذا اليوم _____ من شهر _____ عام _____

#	اعضاء مجلس الادارة	العنوان	الجنسية	رقم الهوية / جواز السفر	التوقيع
1	محمد أحمد حسين أبو عوض	رام الله	فلسطيني	977930544	
2	كامل عودة سعد الغفري	رام الله	فلسطيني	801189234	
3	يحيى محمد سليم أبو عيدة	رام الله	فلسطيني	707308569	
4	احمد سليم حسين أبو عيدة	رام الله	فلسطيني	801727470	
5	محمود موسى علي عبود	رام الله	فلسطيني	410448658	
6	فضل عمر صالح زيدان	رام الله	فلسطيني	410307904	
7	وديع محمد شعبان المصري	رام الله	فلسطيني	412351298	

اشهد أنا المحامي اسحق أبو عوض ر أن اعضاء مجلس الادارة قد قاموا بالتوقيع على عقد التأسيس المعدل لشركة فلسطين للتأمين المساهمة العامة المحدودة أمامنا وبحضورنا.

التوقيع